



EL MEZAN  
for lawyers and law

# القانون الجنائي

القسم الخاص



EVIDENCE

## LAW AND ORDER

Lorem ipsum dolor sit amet, consectetur adipiscing elit,  
sed do eiusmod tempor incididunt ut labore et dolore  
magna aliqua. Ut enim ad minim veniam, quis nostrud  
exercitation ullamco laboris nisi ut aliquip ex ea commodo



# القانون الجنائي

. المحاضرة السادسة

. جرائم المصلحة العامة

. دكتور علي القهوجي

جريمة الاستيلاء

التعريف: هو وضع الجاني يده علي المال العام او ما في حكمه او مال خاص يقصد اضافته إلي ملكه او الانتفاع به وتسهيل ذلك للغير

أركان جريمة الاستيلاء (الركن المادي)

الركن الأول: صفة الجاني

لاتقع جريمة الاستيلاء الا اذا توفرت صفة الجاني وهو

1/ الموظف العام

2/ من في حكمه

3/ العاملون بشركات المساهمة

وقت ارتكاب الجريمة

الركن الثاني: النشاط الاجرامي

(فعل الاستيلاء او تسهيل الاستيلاء)

اولا: فعل الاستيلاء الغير مشروع

ويطلق عليها جريمة الاستيلاء (الحيازه او وضع اليد)

وينقسم الاستيلاء الي قسمين

القسم الأول: الاستئصار بالمال وضمه الي ملك الجاني وتكون جنايه

والا يكون المال وجد بين يدي الموظف وتنقسم الي

1/ تكون بين يديه ولكن لم يسلم اليه بسبب وظيفته مثل عامل الشاي طلب منه الموظف

تسليم ورق لزميله فقام الاستيلاء

2/ لا يكون بين يديه الموظف الجاني وإنما يوجد في حيازه موظف اخر

مثل الفراش قام بالاستيلاء، علي صرافه المصلحة الحكوميه





القسم الثاني: تقتصر علي مجرد الانتفاع به واعادته بعد ذلك وتكون  
جنته  
استخدامه في غير الغرض المخصص له أو لخدمه أغراض شخصيه وان  
يكون المال في حيازته او بسبب وظيفته او بسبب اخر او لم يكن في  
حيازته علي الاطلاق  
مثل سائق السياره الحكوميه

ثانيا: تسهيل الاستيلاء  
ويكون سلبي وايجابي  
الجزء السلبي هو ترك عامل المحزم الباب مفتوح لتسهيل علي اللصوص  
الاستيلاء  
وايجابي حرر كاتب استماره باسم الغير او اذن صرف باسم الغير  
ويكون في كليهما شروع  
الموظف سيكون شريكا للغير بالاتفاق او المساعدة  
الغير ممكن ان يكون موظف عام جريمه استيلاء والموظف الذي سهل له  
شريكا  
شخص عادي جريمه سرقة او نصب والموظف الذي سهل له شريكا  
الموظف العام في كل الأحوال ياخذ عقوبه الغير

الركن الثالث : محل الانشاط الاجرامي  
هو مال عام او مافي حكمه او مال خاص يشمل كل ماله قيمه ادبيه او  
معنويه فقط النقود والأوراق الماليه والامتعه سواء كانت كبيره او ضئيله  
مثل موظف البنك استولي علي علي المجوهرات في البنك



# الجنائز

## ثانيا: الركن المعنوي

اولا العلم : 1/ يعلم انه موظف عام او من في حكمه

2/ يقع علي مال عام

3/ يؤدي علي الاستيلاء علي هذا المال

4/ يعلم انه ليس له الحق في الاستيلاء

ثانيا اردة: 1/ الاستيلاء علي هذا المال واستئثاره

2/ اضافته الي ملكيته

3/ الانتفاع به واستعماله ثم رده بعد ذلك

## العقوبات

جنايه : في صورتها البسيطة

السجن المشدد او السجن من 3:15 سنة

وتقع عقوبه تكميله وجوبيه

1/ العزل من الوظيفه

2/ زوال صفه كعقوبه مؤبده

3/ الغرامه نسبيه لا تقل عن 500 جنيه مساويه لقيمه ماتم الاستيلاء عليه

. الجنايه في صورتها المشدده

1/ ارتباطها بتزوير ولا تقبل التجزئه

2/ ارتكاب الجريمة في زمن الحرب و يرتب عليها اضرار بالاقتصاد الوطني

والقطاع الخاص : سجن من 3:15 سنة وغرامه

## الجنحه : نيه الانتفاع به

1/ السجن من 24 ساعه الي 3 سنوات وغرامه لا تقل عن 500 جنيه

2/ قطاع الخاص : سجن من 24 ساعه الي سنتين وغرامه لا تزيد عن 200 جنيه



## الفصل الثالث : جنايه اخذ او طلب الغير المستحق ( الغدر )

تعريفه : هي قيام موظف عام او من في حكمه بتحصيل او بطلب تحصيل اعباء ماليه من الأفراد غير متوجبه عليهم بحسب الأصل او اكثر مما وجب عليهم قانونا ويتعارض مع مبدأ قانونيه الضريبه

اولا: الركن المادي

الركن الأول : صفه الجاني

1/ يجب ان يكون الجاني موظف عام او من في حكمه له شان في تحصيل الاعباء الماليه ويجب أن تتوافر وقت ارتكاب الجريمة ولا تقع علي أصحاب المهن الحره

2/ له شان في تحصيل الرسوم والضرائب

لم ينص علي ان يكون مختص بالتحصيل بل يكفي ان تكون الوظيفه لها صله بعملية التحصيل سواء كبيره او صغيره

تقع في 1/ صاحب الاختصاص الأصيل 2/ له جزء يساهم به

3/ ان يكون مجرد معاون 4/ ان يكون له مجرد الإشراف

الركن الثاني : النشاط الاجرامي

اولا الطلب : تعبير عن اراده الموظف المنفرده بدفع اعباء ماليه او اكثر مما هو مستحق فاهو الذي يبدء

لذلك تقع جريمه بمجرد الطلب الذي يصل الي علم الممول حتي ولو رفضه

الطلب صريح او صميا التي تكشف رغبته في تحصيل الغير المستحق

ثانيا الأخذ : تحصيل الموظف المال الغير مستحق فعلا اي ان كان تسلمه وحازره وضمه الي ملكه بالفعل

علي ان يكون قد سبقه الطلب أو لم يسبقه طلب

الركن الثالث : محل الأخذ والطلب

هو الاعباء الماليه غير المستحقه هذه الاعباء ذكر بعضها علي سبيل المثال لا الحصر

يجب أن يكون إعباء ماليه عامه لها صفه الجبريه او الحتميه

(العموميه والجبريه)

جريمه الغدر لا تقع الا بطلب والأخذ فقط إنما القبول الصادر من النوظف لاتقع جريمه الغدر

ويجب أن يكون المبالغ التي طالبها الجاني غير مستحقه او زائده





# القانون الجنائي

ثانيا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

اولا العلم : موظف له شان تحصيل الاعباء الماليه

ولاتقع جريمه الغدر حتي لو كان يعتقد خطأ او يزعم الاختصاص

ثانيا الاراده: يجب أن تتجه ارده الموظف الي فعل الطلب أو

الاخذ

العقوبات

عقوبه اصليه هي السجن المشدد من 3 الي 15 سنه ويجوز

للقاضي النزول عن العقوبه درجه او درجتين

وتوقع عليه عقوبه تبعيه تكميليه

العزل من الوظيفه او زوال الصفه

الغرامه النسبيه الاتقل عن 500 جنيه ولا تزيد عما أخذه او طلبه

